الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة
وفقا لآخر التعديلات

الطبعة الثالثة

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٩



جمهورية مصر العربية

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشـأن مجلس الدولة
وفقـا لآخر التعـديلات

الطبعة الثالثـة

اعـداد ومراجعــة

محمد رشاد عبد الوهاب
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

عبد الستار فرج خليل
المحامى بالنقض
مدير عام الشئون القانونية

القـاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــــديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة الثالثة من هذا الكتاب الذى يضم بين دفتيه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وفقا لآخر التعديلات التى أدخلت عليه بالقوانين أرقام ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٩ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧ و ٩٦ لسنة ١٩٧٦ وأخيرا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢

كما تضمن فى هذه الطبعة التعديلات التى أدخلت بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ على جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقوانين أخرى متفرقة وبعض تقارير اللجنة التشريعية والمذكرات الايضاحية الخاصة بهذا الكتاب .

والله نسأل التوفيق والسداد ؟

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

« ان القضاء ولاية ، ليس وظيفة ولا مرفقا ، فالقاضى لا يلغى حكمه أو يعدله الا قاض مثله ، الضعيف فى مواجهة السلطة قوى بحقه أمام قدسية القضاء ، والخائف من بطش خصمه آمن لنفسه فى حمى القضاء ، والمغلوب على أمره عزيز بمنطقه فى ساحة القضاء » .

الفهـــرس

صفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة
بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
بشأن مجلس الدولة [١]

باســم الشــعب

رئيس الجمهـورية

بعد الاطـلاع على الدسـتور ؛

وعلى قانون الاجـراءات الجنـائية الصـادر بالقـــانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبيــة ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ فى شـــأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبيـــة على موظفى المؤسســـات العـــامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصــة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ فى ١٩٧٢/١٠/٥

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنيـــة والتجــارية .

وعلى القــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصــدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لســنة ١٩٦٩ بشــأن المجلس الأعلى للهيئــات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنه ١٩٦٩ فى شــأن تعيين وترقية أعضــاء الهيئات القضــائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ باصــدار نظام العــاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصــــدار نظام العاملين بالقطــاع العــام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لســـنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ؛

وعلى موافقـــة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة **١** — يستبدل بأحكام القـانون رقم **٥٥** لسـنة **١٩٥٩** فى شـأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له •

مادة **٢** — جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصـــاص مجلس الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا •

جميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محـاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصـاص محـاكم أو مجالس أو لجان أخـرى تابعة للمجلس ، تحـال اليها بحالتها وبغـر رسـوم ، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطلبات والتظلمات قـد تهيـأت للحكم فيها ويخطر ذوو الشأن جميعا بالاحالة •

أما بالنسبة الى المنازعات الخاصـــة بالضرائب والرسـوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة •

مادة ٣ — تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصـدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى •

مادة **٤** — تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليـا وذلك الى أن يصدر قانون الرسـوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة •

مادة ٥ — النواب والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسـمون الى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الأوائل من النواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئـة (ب) •

مادة ٦ — لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٧٣ من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمشار اليه .

مدة ٧ — استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الاعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون الى نهاية المدد المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك الا بمراعاة أحكام هذه المادة

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون مجلس الدولة

مادة ١ [1] – مجلس الدول هيئة قضائية مستقلة .

مادة ٢ – يتكون مجلس الدولة من :

(أ) القسم القضائى .

(ب) قسم الفتوى .

(ج) قسم التشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين[2] .

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ – الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

مادة ١ – مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل .

(٢) المادة ٢ فقرة ثانية مستبدلة بالقانون رقم ٧٦/١٧ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١ وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢ قبل التعديل كالآتى :

« ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين » .

ملحوظة : نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨٣ المشار اليه على أن : يلغى البند ٢ من المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون (لذا لزم التنويه) .

البـاب الأول

القسـم القضـائى

الفصـل الأول

الترتيب والتشكيل

مادة ٣ – يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الادارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الادارى .

(ج) المحاكم الادارية .

(د) المحاكم التأديبية .

(هـ) هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤ – يكون مقر المحكمة الادارية العليـا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشـارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسـها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشـكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحـدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمـة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء دوائر للقضاء الادارى فى المحافظات الأخرى ، واذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها – بقرار من رئيس المجلس – أن تعقد جلساتها فى عاصـمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

مادة **٥** — يكون مقار المحاكم الادارية فى القاهرة والاسـكندرية ، ويكون لهـذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها ٠

ويجوز انشـاء محاكم ادارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصـدر أحكامها من دوائر تشـكل كل منها برئاسـة مستشـار مسـاعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل ٠ وتحـدد دائرة اختصـاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة واذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصـمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة ٠

مادة **٦** — تؤلف هيئة مفوضى الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المسـاعدين والنـواب والمندوبين ٠

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضـاء الادارى من درجة مستشار مساعد على الأقل ٠

مادة **٧** — تتكون المحاكم التأديبية من :

(١) المحاكم التأديبية للعـاملين من مسـتوى الادارة العليـا ومن يعـادلهم ٠

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثـالث ومن يعادلهم ٠

ويكون لهذه المحـاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس فى القيام على شئونها ٠

مادة ٨ – يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس •

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الادارية •

واذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة •

مادة ٩ – يتولى أعضاء النيابة الادارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية •

الفصل الثانى

الاختصاصات

مادة ١٠ – تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية •

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقه للموظفين العموميين أو لورثتهم •

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

(خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

(سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

(سابعا) دعاوى الجنسية .

(ثامنا) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى . فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها .

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

(حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد ادارى آخر .

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

(رابع عشر) سائر المنازعات الادارية .

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ١١ — لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

مادة ١٢ — لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

(أولا) اختصاص محكمة القضاء الادارى :

مادة **١٣** – تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية • ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم(١) • ،

(ثانيا) اختصاص المحاكم الادارية :

مادة **١٤** – تختص المحاكم الادارية :

(١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم • وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات •

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم •

(٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه •

(ثالثا) اختصاص المحاكم التأديبية :

مادة **١٥** – تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

---

(١) العبارة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٥٢ فى ١٩٧٢/١٢/٢٨

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

(ثانيا) أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار اليه .

(ثالثا) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة .

مادة **١٦** — يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

مادة **١٧** — يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى واذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

مادة **١٨** – تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة • فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه •

مادة **١٩** – توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم •

على أنه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

(١) الانذار •

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين •

(٣) خفض المرتب •

(٤) تنزيل الوظيفة •

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع •

مادة **٢٠** – لا تجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كان قد بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة •

(٢) اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك •

مادة ٢١ — الجزاءات التأديبيــة التى يجــوز للمحاكم التأديبيـــة توقيعها على من ترك الخدمة هي :

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمـــالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة •

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد عن ٣ أشهر •

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع •

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى أى مرحلة من مراحل التحقيق او الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة •

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا او من المكافأة او المـال المدخر ان وجـد أو بطريق الحجز الادارى •

مادة ٢٢ — أحكام المحاكم التأديبية نهائيــة ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون •

ويعتبر من ذوى الشـــأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهــاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية •

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصـــول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة •

(رابعا) اختصاص المحكمة الادارية العليا :

مادة ٢٣ — يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليــا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحــاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله •

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع •

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم •

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره •

الفصل الثالث

الاجراءات

(أولا) الاجراءات أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية :

مادة ٢٤ — ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به •

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه • واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه •

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة •

مادة **٢٥** — يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه •

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات •

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره •

مادة **٢٦** — على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها •

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر الى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد فى الفقرة الأولى بارسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

مادة **٢٧** — تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض اذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

ويودع المفوض — بعد اتمام تهيئة الدعوى — تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم •

مادة **٢٨** — لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا فى خلال أجل يحدده فان تمت التسوية أثبتت فى محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم، ويكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها • وان لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر •

مادة **٢٩** — تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى •

مادة **٣٠** — يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية للمجلس •

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام •

مادة **٣١** — لرئيس المحكمة أن يطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات •

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل احالة القضية الى الجلسة الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة •

ومع ذلك اذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر • على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها •

مادة **٣٢** — اذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين •

مادة **٣٣** — يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية •

(ثانيا) الاجراءات أمام المحاكم التأديبية :

مادة **٣٤** — تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق •

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق •

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة •

مادة **٣٥** — تفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى اليها .

مادة **٣٦** — للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رأت فى الأمر جريمة .

واذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

مادة **٣٧** — للعامل المقدم الى المحاكم التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة ، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا .

مادة **٣٨** — تتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) .

مادة **٣٩** – اذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية •

ومع ذلك اذا كان الحكم فى دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية •

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل •

وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف •

مادة **٤٠** – تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة من الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك •

مادة **٤١** – للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة •

مادة **٤٢** – مع مرعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث – أولا – من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة •

مادة **٤٣** – لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء •

(ثالثا) الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا :

مادة **٤٤** — ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون ٠

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ٠

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوض الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ٠

مادة **٤٥** — يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل احالتها الى هيئة مفوضى الدولة ٠

مادة **٤٦** — تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا ، أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا باحالته اليها أما اذ رأت — باجماع الآراء أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه ٠

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة ٠ وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ٠

وذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمـــة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشـأن وهيئة مفوض الدولة بهذا القرار .

مادة ٤٧ — تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشـترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة .

مادة ٤٨ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة الى المحكمـــة الادارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليهـــا فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من هذا القانون .

رابعا — أحكام عـامة :

مادة ٤٩ — لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها . على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صـادرا بالفصل ، فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعـوى الغـاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

مادة ٥٠ — لا يترتب على الطعن أمـام المحكمـة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى الأحكـــام الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك .

مادة **٥١** – يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم •

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض اذا كان له وجه •

مادة **٥٢** – تسرى فى شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة •

مادة **٥٣** – تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف •

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة •

مادة **٥٤** – الأحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتها التنفيذيه مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه » •

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » •

مادة **٥٤** مكررا (1) ـ اذا تبين لاحـــدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من احدى دوائر المحكمـة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا ، تعين عليها احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمه أو الأقدم فالأقدم من نوابه •

ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الاحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التى ستنظر فيها الدعوى •

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقـل وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل •

الفصـــل الرابع

الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة **٥٥** ـ تجتمع كل من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المســـائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها •

وتتألف الجمعية العمومية من جميع مستشاريها العاملين بها ، وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة •

---

(١) المـادة ٥٤ مكررا مضـــافة بالقانون رقم١٣٦/١٩٨٤ الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون الرئاسة لاقدم الحاضرين •

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعيه عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة •

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة **٥٦** — تجتمع المحاكم الادارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها وذلك للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهـذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضـين أو ثلاثة من أعضـائها على الأقل ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها •

وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداوله ، وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم وفى حالة غيابه لأقـدم الحاضرين •

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة •

وتصدر القرارات بالأغلبية لأصوات الحاضرين واذا تسـاوت الآراء يرجح الجانب الذى منـه الرئيس ، وتبلغ القرارات الى رئيس المجلـس ولا تكون نافذة الا بعد تصديقه عليها بعـد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم •

مادة ٥٧ – تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها •

وتعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل •

وتسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية ورئاستها والقرارات التى تصدرها •

الباب الثانى

قسما الفتوى والتشريع

الفصل الأول

قسم الفتوى

مادة ٥٨ – يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ويراس كل ادارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويعين عدد الادارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس •

وتختص الادارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الادارية •

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة •

مادة **٥٩** – يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرياسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح •

ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل فيها •

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم •

مادة **٦٠** – يجتمع رؤساء الادارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية •

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس انشاء لجنة أو أكثر تتخصص فى نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها الى جميع ادارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها •

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الادارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود فى المداولات •

مادة ٦١ — لرئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى احالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى أو لجانه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد الى ادارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

الفصل الثانى

قسم التشريع

مادة ٦٢ — يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون.

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفى حالة غيابه أقدم مستشارى القسم ، وعليه أن يدعو رئيس ادارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بادارته للاشتراك فى المداولات ويكون له صوت معدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٦٣ — على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد اليه باعداد هذه التشريعات .

مادة ٦٤ — تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشارى القسم يندبه رئيس القسم ورئيس ادارة الفتوى المختصة .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مادة ٦٥ — تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برياسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء ادارات الفتوى .

مادة ٦٦ — تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

(ج) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لأهميتها .

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض •

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين •

ويجوز لمن طلب ابداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل ، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين وتكون لهم — وان تعددوا — صوت واحد فى المداولات •

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع احالتها اليها لأهميتها •

مادة **٦٧** — تبين اللائحة الداخلية نظام العمل فى ادارات قسم الفتوى ولجانه وقسم التشريع ، كما تبين اختصاص كل عضو من أعضاء ادارات الفتوى والمسائل التى يبت فيها كل منهم بصفة نهائية • ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم •

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة **٦٨** — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين •

وتدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين فى هذا القانون باصدار اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٦٨ مكررا (١) ـ ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون .

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه .

مادة ٦٩ ـ يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

---

(١) مادة ٦٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢) .

مادة **٧٠** — ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس فى صلاته بالغير، ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانه وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة فى هذه الحالات •

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الادارية وعلى الأمانة العامة للمجلس •

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس •

مادة **٧١** — يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل ينتدب بقرار من رئيس المجلس •

مادة **٧٢** — يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام ، وينتدب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين •

ويختص المكتب الفنى باعداد البحوث التى يطلب اليه رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها •

البـاب الرابـع

فى نظام أعضاء مجلس الدولة

الفصـــل الأول

فى التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

مادة **٧٣** ـ يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة •

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شـهادة أجنبية معـادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحـان المعـادلة طبقـا للقوانين واللوائح الخاصـــة بذلـك •

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجـالس التأديب لأمـــر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره •

(٥) أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليـــا أحدهما فى العلوم الادارية أو القانون العام اذا كان التعيـــين فى وظيفـــة منـــدوب •

(٦) ألا يكون متزوجا بأجنبيـــة ، ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهـورية الاعفاء من هـذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسـيتها الى احـدى البلاد العربية •

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سـنة

ولا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الادارية والتأديبية عن ثلاثين سنة
ولا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة (١) •

مادة **٧٤** — مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة • على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس فى لوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة •

ولا يدخل فى هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغيلها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة •

مادة **٧٥** — يعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية •

ويجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية :

(أ) المندوبون السابقون بمجلس الدولة •

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الادارية أو محام بهيئة قضايا الدولة(٢) •

---

(١) البند (٧) من المادة ٧٣ معدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢ وكان النص قبل التعديل على النحو التالى :

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن أربعين سنة • وألا تقل سن من يعين عضو بالمحاكم الادارية عن ٢٨ سنة وألا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة •

(٢) عبارة « هيئة قضايا الدولة » حلت محل عبارة « ادارة قضايا الحكومة » وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ — الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٨٦/٦/٥

(ج) المعيدون فى كليــة الحقـــوق أو فى مادة القــانون بجامعــات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات فى عمــله وكان راتبه يدخل فى حدود مرتب مندوب .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضــائى متى أمضى كل منهم ثلاث ســـــنوات فى عمـــله .

(هـ) المحــامون المشــتغلون أمام المحاكم الابتـــدائية مدة ســنة عــلى الأقـــل .

مادة ٧٦ – يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئــة (ب)([١]) .

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العـــام من الفئة الممتــازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بهيئة قضـــايا الدولة ([٢]) .

(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليــات الحقوق وأعضاء هيئــة تــدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضو جميعا تسع سنوات متوالية فى العمـــل القـــانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجـــة نائب من الفئــة (ب) (*) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ملحوظة :

(١ ، *) يستبدل بعبارة « نائب ب » و « نائب أ » اينما وردت فى قانون مجلس الدولة المشار اليه كلمة « نائب » اعمالا لحكم المــادة الرابعة من القانون ٧٦/١٧ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١

(٢) عبارة « هيئة قضايا الدولة » حلت محل عبارة « ادارة قضايا الحكومة » وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٨٦ سالف الذكر .

مع ملاحظة أنه يسرى التعديل على جميع المواد اللاحقة التى تتضــمن ذات العبارات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى .

مادة ٧٧ – يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) :

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بهيئة قضايا الدولة [1] الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون والمساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجات نائب من الفئة (أ)(*) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذة الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة أربع عشرة سنة .

مادة ٧٨ – يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون (بهيئة قضايا الدولة) ورؤساء النيابة الادارية .

---

(١) انظر هامش رقم ٢ ص ٣٥

(*) انظر الملحوظة ص ٣٦

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم استئناف مدة اثنتى عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

مادة **٧٩** – يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا فى هذه الدرجة ثلاثة سنوات على الأقل .

(ب) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الادارية والمستشارون المساعدون بهيئة قضايا الدولة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لاتقل عن سنتين .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد عن الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذة الدرجة .

(هـ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة .

مادة ٨٠ – يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار :

(أ) المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العاملون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الادارية والمستشارون بهيئة قضايا الدولة .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

مادة ٨١ – استثناء من احكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وأعضاء هيئة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف أعضاء مجلس الدولة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بمجلس الدولة .

مادة ٨٢ – يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الادارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٨٣[1] – يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشارا لمدة سنتين •

ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقه الجمعية العمومية للمجلس •

ويعين باقى الاعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية •

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار اليه حسب الأحوال •

مادة ٨٤[2] – يكون اختيار النواب من الفئة (ب) بطريق الترقية

---

(١) مادة ٨٣ فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ١٧/١٩٧٦ – الجريدة الرسميه العدد ١١ فى ١١/٣/١٩٧٦ وكان نصها :

« مادة ٨٣ – يعين رئيس مجلس الدوله بقرار من رئيس الجمهوريه من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للهئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العموميه للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية »

ثم عدلت بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٢/٨/١٩٨٤)وكان نصها قبل التعديل على النحو التالى :

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى مجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العموميه للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية •

ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الآعلى للهيئات القضائية •

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية

(٢) مادة ٨٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ – الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٢/٧/١٩٧٣ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« مادة ٨٤ – تكون الترقية الى وظيفة مستشار مساعد وما يعلوها بالاختيار على أساس درجة الكفاية وعند التساوى فى درجة الكفاية يعتد بالأقدمية أما الترقية الى وظيفة نائب فتكون بالأقدمية متى حصل العضو على درجة لا تقل عن فوق المتوسط فى تقرير التفتيش الفنى » •

من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم •

وتكون ترقية النواب من الفئتين (ب و أ) والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب و أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية •

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم •

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المساعدون الحاصلون — فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط •

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية •

مادة **٨٥** — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية واذا عين أثنان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم •

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة •

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الاداريه ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وهيئة قضايا الدولة[١] وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة

---

(١) انظر هامش (٢) ص ٣٥ •

المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس ([1]) •

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحيه للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس •

مادة **٨٦** — يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى أعمال وظيفتى بالذمة والصدق وأن أخدم القوانين »([2]) •

ويكون أداء رئيس المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية •

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس والمستشارين والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الادارية العليا • أما باقى الأعضاء والمندبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة •

الفصل الثانى

فى النقل والندب والاعارة

مادة **٨٧** — يتم الحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة وندبهم من قسم الى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة •

ومع ذلك يجوز ندب المستشار بمحكمة القضاء الادارى من دائرة الى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة •

---

(١) عبارة المجلس الخاص للشئون الادارية الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٨٥ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٦/٨٤ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » •

(٢) صيغة القسم مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٢/١٢/٢٨

كما يجوز ندب رؤساء وأعضاء المحاكم الادارية والتأديبية من محكمة الى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الادارية أو التأديبية •

ويجوز أيضا ندب أعضاء هيئة مفوضى الدولة من محكمة الى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة •

مادة **٨٨** ـ يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال •

أما بالنسبة الى الهيئات أو اللجان التى يرأسها أو يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس •

كما تجوز اعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية (١)

ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سير العمل •

---

(١) عبارة المجلس الخاص للشئون الادارية الواردة بالمادة ٨٨ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل : « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » •

مادة ٨٩ (١) ـ لا يجوز أن تزيد مدة اعارة عضو مجلس الدولـــة الى الخارج على اربع ســنوات متصــلة • وتعتبر المدة متصلة اذا تتـابعت ايامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس ســنوات •

ومع ذلك يجوز أن تزيد المــدة على هــذا القــدر اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية •

مادة ٩٠ – يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها اذا كانت مدة الاعـــارة لا تقل عن سنه فاذا عاد المعــار الى عمله بمجلس الدوله قبل نهاية هده المدة يشغل الوظيفه الخالية من درجته او يشغل درجته الأصلية بصفه شخصــية حتى ان تسوى حالته على اول وظيفة تخلو من درجته •

الفصــل الثــالث

فى عدم قابلية اعضاء مجلس الدولة للعزل

مادة ٩١ (٢) ـ أعضاء مجلس الدوله من درجة مندوب فما فوقهــا

(١) ماده ٨٦ مستبدله بالقــانون رقم ١٦ لسنه ١٩٧٤ — الجــريدة الرسميه العدد ٢٢ فى ٦/٦/١٩٧٤ وكان نصها قبل التعديل كالاتى :

« مادة ٨٦ — لا يجوز باى حال من الاحوال ان تزيد مده اعاره عضو مجلس الدوله الى الخارج على اربع سنوات متصلة • وتعتبر المدة متصــلة اذا تتابعت ايامها او فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس ســـنوات »

(٢) المــاده ٦١ معدله بالقانون رقم ١١١ لســنه ١٩٨٤ — الجريده الرسمية العدد السابق الاشارة اليه وكان نصها قبل التعديل على النحــو التــالى :

مادة ٦١ — اعضاء مجلس الدوله من درجه نائب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبه الى هؤلاء ســـائر الضمانات التى يتمتــع بهـــا القضاة ، وتكون الهيئه المشكل منها مجلس التاديب هى الجهــه المختصــه فى كل ما يتصل بهذا الشأن •

ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهمــا الوظيفه او فقد اسباب الصلاحيه لادائها لغير الاسباب الصحيه احيــــل الى المعاش أو نقل الى وظيفه معادلة غير قضائيه بقرار من رئيس الجمهــــوريه بعد موافقه مجلس التأديب •

أما ما عــدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصــــلهم أو نقلهم الى وظائف معادلة غير قضائية من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئــة المشكل منها مجلس التأديب •

غير قابلين للعزل ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بهـــا رجال القضاء وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن •

ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهمـــا الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحيه لآدائها لغير الأسباب الصـــحية أحيل الى المعاش أو نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب •

مادة **٩٢** ــ يقدم طلب النظر فى الاحـــالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة • وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله •

وللمجلس أن يقرر اعتبار العضو فى أجازة حتمية بمرتب كامل الى أن يصدر قرار فى الطلب بقبوله أو رفضه •

مادة **٩٣** ــ يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشـــكل منهـا مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصـــلون على تقريرين متتالين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهـــم وسماع أقوالهم فاذا تبين لها صـــحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت احالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية •

ويصـــدر بالاحالة الى المعاش أو بالنقـــل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة •

ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهوريه بالجريدة الرسمية •

الفصـــل الرابع

فى واجبات أعضاء المجلس

مادة **٩٤** ـ لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمـل تجارى كما لايجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته •

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها •

مادة **٩٥** ـ يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمـــل السياسى •

ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحليـة الا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالـة مقبـولة بمجرد تقديمها •

مادة **٩٥** مكررا (١) ـ يسـوى المعاش المستحق لعضـو مجلس الدولة المستقيل طبقا لحكم المادة السابقة الذى يرشح نفسـه لعضـوية مجلس الشعب وفقا للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سـنة فأكثر ، يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له •

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين تضاف خمس سنوات افتراضية الى مدة خدمتـه بشرط ألا يجاوز سـنه افتراضا ستين سنـة ، وبحيث لا يقـل

---

(١) مضـافة بالقانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٧٦ الجريدة الرسـمية ـ العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٨/٢٨

المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصـــلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له •

(ج) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة وتقل عن عشرين ، تضاف خمس سنوات افتراضـية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سـنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليـه عن نصـف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلى الذى كـان يتقاضاه أيهما أصلح له •

واذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات وحصـل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عنـد تقديـم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعـد السـابقة وذلك لمدة ثلاث سـنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سـن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب •

وتسرى أحكام البنـود (أ،ب،ج) على عضـو مجلس الدولة الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب(١) •

مادة **٩٦** ــ **لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة افشاء سر المداولات** •

مادة **٩٧** ــ لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله دون أن يرخص له فى ذلك كتابة الا اذا كان انقطاعه لسبب مفاجىء فاذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام فى السـنة حسبت المدة الزائدة من أجازته السنوية •

---

(١) مضـافة بالقانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٧٦ الجريدة الرسـمية ــ العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٨/٢٨

مادة **٩٨** ـ يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء أجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله •

ومع ذلك اذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الادارية فاذا تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتيادية بحسب الأحوال (١) •

الفصل الخامس

فى التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

مادة **٩٩** ـ تشكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين •

ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الآتية :

كفء ـ فوق المتوسط ـ متوسط ـ أقل من المتوسط •

ويجب اجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويجب ايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش •

كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق •

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش •

---

(١) عبارة « المجلس الخاص للشئون الادارية الواردة بالمادة ٩٨ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٦/١٩٨٤ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل : « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » •

مادة ١٠٠ — يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار •

كما يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل عرض مشروع حركة الترقيات — على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوما على الأقل ، باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها • ويبين بالاخطار أسباب التخطى ، ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة (١) •

ويتم الاخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

مادة ١٠١ — يكون التظلم بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى ، وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى المجلس الخاص للشئون الادارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم (٢) •

مادة ١٠٢ يفصل المجلس الخاص للشئون الادارية فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق اليه وقبل اجراء حركة الترقيات •

ويقوم المجلس الخاص للشئون الادارية أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء (٣) •

---

(١) ، (٢) (٣) عبارة (المجلس الخاص للشئون الادارية) الواردة فى المواد ١٠٠ فقرة ثانية و ١٠١ و ١٠٢ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ السابق الاشارة اليه •

ولايجوز للمجلس الخاص للشئون الادارية النزول بهذا التقـــدير الى درجة أدنى الا بعد اخطار صاحب الشـأن بخطـاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبـدى ادارة التفتيش الفنى رأيهـــا مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير .

ويكون قرار المجلس الخاص للشئون الادارية فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة **١٠٣** – تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضـائية عنـــد نظر مشروع حركة الترقيات قرارات اللجنة المشار اليها فى المـــادة ١٠٠ الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقـا لمـا هو مقرر فى الفقرة الثانية من المـادة ١٠٠ وذلك لاعادة النظر فيها .

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطـر بهـا المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (٢) .

مادة **١٠٤** – تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليـــا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقـل والنـدب متى كان مبنى الطلب عيبـا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطـأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

---

(١) المـادة ١٠٢ فقرة أخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠/٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٢/٧/٧٣ وكان نص هذه الفقرة قبل التعـــديل كالآتى :

« ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منها نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

(٢) المـادة ١٠٣ فقرة أخيرة مســتبدلة بالقـانون رقـم ٥٠/١٩٧٣ السابق الاشارة اليه وكان النص قبل التعديل كالآتى :

وتكون قرارات المجلس الاعلى للهيئات القضـائية نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات •

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم •

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية اذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه •

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب (١) •

---

(١) المادة ١٠٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧٣/٥٠ السابق الاشارة اليه وكان نصها قبل التعديل ما يلى :

المادة ١٠٤ — تختص دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات الآتية التى يقدمها أعضاء مجلس الدولة •

أولا — بالغاء القرارات المتعلقة بالترقية وذلك متى كان مبنى الطلب عدم اخطار صاحب الشأن •

ثانيا — بالغاء القرارات الادارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا الترقية فى غير الحالة المنصوص عليها فى البند أولا وعدا التعيين والنقل والندب وذلك متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة •

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البندين أولا وثانيا •

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم •

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية اذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب به •

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠

أما القرارات المتعلقة بالترقية فى غير الحالة المنصوص عليها فى البند أولا والقرارات المتعلقة بالتعيين أو النقل أو الندب ، فلا يجوز الطعن أولا فيها — بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية — بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة •

الفصـــل الســـادس

فى الأجـــازات

مادة ١٠٥ — تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يولية وتنتهى فى آخر سبتمبر •

مادة ١٠٦ — تستمر المحاكم أثناء العطلة القضـائية فى نظر الدعاوى التأديبية والمستعجل من القضايا وتعين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة •

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطـلة القضـــائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس •

مادة ١٠٧ — لا يرخص لأعضاء المحاكم فى أجازات فى غير العطلـة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع هذا يجوز الترخيص فى أجازات لظروف استثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة •

مادة ١٠٨ — لا يجوز أن تزيد مدة الأجازة السنوية بمرتب كامـل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسـبة للمستشارين ، وشهر ونصف بالنسبة الى من عداهم ، وتحـدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الأجازات بين أعضائها •

مادة ١٠٩ — تكون مدة الأجازات فى السـنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوما ولا تمنح الا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ومع ذلك يجـوز عنـد الضرورة وبموافقـة رئيس المجلس منـح العضو أجازة

اعتيادية لمدة أسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخصم من الأجازة السنوية المستحقة له .

ويجوز ضم مدد الأجازة السنوية الى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر الا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو الغاؤها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة ١١٠ – تكون الأجازات المرضية التى يحصل عليها الأعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات واذا لم يستطع العضو العودة الى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الخاص للشئون الادارية أن يرخص له فى امتداد الأجاز لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب [1] .

وللعضو فى حالة المرض أن يستنفد . متجمد أجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من أجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الاخلال بأى قانون أصلح .

مادة ١١١ – ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ، الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها . وللعضو الذى يصاب بجرح أو عاهة أو مرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد مصاريف العلاج التى يعتمدها القومسيون الطبى وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة[2] .

(١ ، ٢) عبارة المجلس الخاص للشئون الادارية الواردة بالمادتين ١١٠ ، ١١١ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » .

الفصل السابع

فى تأديب أعضاء مجلس الدولة

مادة ١١٢ – يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتى :

رئيس مجلس الدولة	رئيسا
ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية	أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه ، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين

مادة ١١٣ – تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار بالنسبة الى باقى أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره باعلان العضو للحضور أمامه •

مادة ١١٤ – لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض • ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبه للشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم •

مادة ١١٥ – اذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس •

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام •

مادة ١١٦ – عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره فى أجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة ، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الأجازة المذكورة •

ولايترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف الا اذا قرر مجلس التأديب غير ذلك •

مادة ١١٧ – تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو احالته الى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها •

مادة ١١٨ – تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية •

ويحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو ويكون العضو آخر من يتكلم •

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه •

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور العضو بشخصه •

واذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحد جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه •

مادة ١١٩ – يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عيها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية •

ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن •

مادة ١٢٠ – العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى •

اللوم – والعزل

واذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى أجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم الى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية • ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية •

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية •

مادة ١٢١ – يترتب حتما على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه •

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب ريس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب • وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب •

الفصـــل الثـامن

فى مرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم

مادة ١٢٢ – تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميـع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة •

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخـرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكـام التى تقرر فى شـــأن الوظـائف المماثلة بقانون السلطة القضائية •

مادة ١٢٣ (١) – استثناء من أحكـام قوانين المعاشـات لا يجـوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية•

ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التعاقد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخـدمة حتى هـذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة •

مادة ١٢٤ – تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولـة من تاريخ تقديمها الى رئيس المجلس اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط •

واستثناء مـن أحكـام قوانين المـعاشات لا يترتب على استقالـة عضو المجلس سقوط حقه فى المعاش أو المكـافأة أو خفضهما •

«وفى جميع حالات انتهـاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكـافأته على أساس آخر مربوط الـوظيفة التى كـان يشغلها أو آخر مرتب كـان

(١) المـادة ١٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ – الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٧٣/٧/١٢ – وكان النص قبل التعديل الآتى :
« مادة ١٢٣ – استثناء من أحكام قوانين المعاشـــات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من بلغ عمره ستين سنة » •

يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر (١) .

مادة ١٢٥ — اذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجراءات المقررة فى المادة ١١٠ أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية (٢) .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحاله أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة للمعاش ، كمالا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاتقل عن عشرين سنة .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ — الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١ — وكان النص قبل التعديل الآتى :

« وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها ووفقا للقواعد المقررة بالنسبه للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر » .

(٢) عبارة المجلس الخاص للشئون الادارية الواردة بالمادة ١٢٥ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » .

البـاب الخامس

الوظائف الادارية والكتابية

مادة ١٢٦ – يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية •

كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال •

مادة ١٢٧ – يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الادارية ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى أو قسمى الفتوى والتشريع أو المكتب الفنى •

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة •

مادة ١٢٨ – يكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس •

مادة ١٢٩ – يجوز أن يندب العاملون بالوزارات ووحدات الادارة المحلية [١] والهيئات العامة فى الوظائف الكتابية بالمجلس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة •

ويكون لأمين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندبهم •

---

(١) استبدلت عبارة « الحكم المحلى » بعبارة « الادارة المحلية » وفقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ – الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات(١)
الملحق بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس مجلس الدولة ..	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة	٢٢٠٠—٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة ..	١٩٠٠—٢٠٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٤٠٠—١٨٠٠	٤٢٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٢٩٦—١٨٠٠	٣٨٨,٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٠٨٠—١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
النواب	٨٤٠—١٤٤٠	٢٥٢ تزاد إلى ٢٨٨ إذا بلغ المرتب ٩٦٠	—	٦٠
المندوبون	٥٤٠—٧٨٠	١٦٢	—	٣٦
المندوبون المساعدون ..	٣٦٠—٥٤٠	١٠٨	—	٢٤

(١) مضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ـ الجريدة الرسمية العدد رقم ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١ ثم تعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٣/٦/٢

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة(*)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس مجلس الدولة ..	٢٩٢٨	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة	٢٣٨٠ — ٢٨٦٨	—	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة ..	٢١٨٠ — ٢٤٩٣	—	٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٦٨٠ — ٢٤٣٣	٤٥٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٦٠٨ — ٢٣٦٤	٤٢٤,٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٣٦٨ — ٢٠٦٤	٣٥٦,٤	—	٧٢
النواب	١١٤٠ — ١٨٦٨	٢٨٨ تزاد إلى ٣٢٤ إذا بلغ المرتب ١٠٨٠	—	٦٠
المندوبون	٨٤٠ — ١٤٦٤	١٩٨	—	٤٨
المندوبون المساعدون	٦٤٨ — ٩٠٠	١٢٩,٦	—	٣٦

يعامل رئيس مجلس الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش ٠

يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية الوظيفة وفقا لذلك الجدول ٠

(*) جدول الوظائف والمرتبات والبدلات معدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٣/٦/٢٩

ثم عدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٨٤/٤/١٢ ـ والمنشور بهذا الكتاب ٠

... ...

ملاحظـــات :

١ – المـادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٧ لســـنة ١٩٧٦ تنص على أن :

« يضـــاف الى قواعد تطبيق جـدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم ٨٩ لســة ١٩٧٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ آنفى الذكر فقرة أخيرة نصها الآتى :

« يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها، للعلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجـاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة (١) » .

٢ – كما تنص المـادة الثانية عشرة على أن :

« يستمر العمل بقواعد جداول المرتبات المشار اليها فى المـادة السابقة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

٣– « يعمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ٢٦ من نوفمبر ســـنة ١٩٧٥ » .

على أن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضـائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا ســن التقاعد اعتبار من أول أكتوبر ســنة ١٩٧٥ ، وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين .

قواعـد تطبيق جـدول المرتبات :

(أولا) : يسرى هذا الجـدول على أعضاء مجلس الدولة الموجـــودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر .

(ثانيا) : يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعـاش.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لســنة ١٩٧٦ – الجريدة الرســـمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١

... ...

(ثالثا) : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء ٠

(رابعا) : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب - ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى ٠

(خامسا) : كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت ٠

(سادسا) : تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبمراعاة ما نص عليه فى البند سابعا ٠

(سابعا) : بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال عام ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى الفقرة السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا ٠

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى الفقرة السابقة مقسومة على ١٢

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤

بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام
والكادرات الخاصة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا • وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا •

كما يزاد الأجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيها مصريا •

(المادة الثانية)

تزاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا •

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ١٥ فى ١٩٨٤/٤/١٢

(المادة الثالثة)

يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المـادة الأولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سـنة ١٤٠٤ (٣ أبريل سنة ١٩٨٤) ٠

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الادارة المحلية(٢) أو الهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٢٧ مكرر (و) فى ١٩٨٧/٧/٦

(٢) استبدلت عبارة « الحكم المحلى » بعبارة الادارة المحلية وفقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ سالف الاشارة اليه .

(المـادة الثالثة)(١)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٧ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، فاذا زادت قيمة العلاوة على الزيادة فى المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المـادة الرابعة)

لاتخضع العلاوة المنصوص عليهـا فى هـذا القانـون لأية ضرائب أو رسوم .

(المـادة الخامسة)

يصدر وزير المـالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٦ يوليـــة سـنــة ١٩٨٧)

حسنى مبـارك

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٨ ـ الجريدة الرسـمية العدد ١٧ فى ١٩٨٨/٤/١٨

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الادارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لايجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتبارا من أول يوليه ١٩٨٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ (مكرر) فى ١٩٨٨/٦/٢٦

١ ـ اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة • فاذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما •

٢ ـ اذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فاذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها •

(المـادة الرابعة)

لاتخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم •

(المـادة الخامسة)

يصدر وزير المـالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سـنة ١٤٠٨ (٢٣ يوليـه سـنة ١٩٨٨) •

حسنى مبـارك

المذكرة الايضــاحية

للقــانون رقــم ٣٩ لســنة ١٩٧٤

تضمن كل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة نصا يقضى بأنه لا يجوز أن تزيد هذه الاعارة الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية على أربع سنوات متصلة ، وذلك حتى لايظل القاضى أو عضو مجلس الدولة بمنأى عن عمله الأصلى لمدة طويلة . وقد كشف التطبيق العملى لهذا النص عن أنه يقصر عن مواجهة بعض حالات الضرورة التى تقضى فيها المصلحة القومية بالتجاوز بالتقدير مع بعض الدول الشقيقة وعلاجا لهذا القصور رؤى اعداد مشروع القانون المرافق بتعديل نص المــادتين ٦٥ من قانون الســلطة القضائية ، و ٨٩ من قانون مجلس الدولة ، بحيث يتســع النص لمواجهــة أمثال هذه الحالات الاستثنائية ويبيح التجاوز عن قيد المدة ـ سواء كانت متصلة أو منفصلة ـ اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية بوصفه الرئيس الأعلى للدولة .

وتحقيقا للتناسق بين القوانين المنظمة لشئون الهيئات القضائية رؤى تعديل نص المــادة ٢٢ من قانون ادارة قضايا الحكومة بحيث تتسق فى حكمها مــع الأحكام المنظمة للندب والاعارة فى قانون السلطة القضائية وذلك بجعل أقصى مدة للندب طول الوقت ثلاث سنوات بدلا من سنتين ومدة الاعارة أربـــع سنوات مع اجازة أن تزيد المــدة عن هذا القدر بالنسبة للاعارات الخارجيـــة اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية .

واذا كان قانون النيابة الادارية قد خلا من تنظيم خاص لقواعد الندب والاعارة على غرار المتبـع فى سائر الهيئات القضائية ، فقد رؤى اســتكمالا

لهذا النقص ، وتوحيدا للقواعد التى تحكم شئون أعضاء هذه الهيئات اضافة نص جديد برقم ٣٨ مكررا الى قانون النيابة الادارية يتضمن تنظيما لقواعد الندب والاعارة الخارجية على نسق القواعد المماثلة فى قانون السلطة القضائية •

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء ، بالصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابة رقم ١٦٧ المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٧

رجاء التفضل بالموافقة عليه والسير فى اجراءات اصداره •

وزير العدل

فخرى محمد عبد النبى

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٦ ، الى اللجنة التشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية ، فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦ ، وقد حضره السيد وزير العدل والسيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والسيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسيد وزير المالية ، كما حضره السيد المستشار عدلى بغدادى وكيل اول وزارة العدل والسيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير ادارة التشريع بالوزارة ، ثم عاودت اللجنة الاجتماع فى ٢٧ من يناير سنه ١٩٧٦ لاستكمال نظر المشروع .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الايضاحيه ، واطلعت على الملاحظات التى تلقتها من الجمعية العمومية لمحكمة النقض والجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة ومن بعض الجمعيات العمومية للمحاكم الأخرى ، وما تلقته من ملاحظات بعض أعضاء النيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة .

كما استمعت اللجنة الى ايضاحات السيد وزير العدل بشأن المراحل التى مر بها المشروع منذ أن عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى عقد برياسة السيد رئيس الجمهورية ، بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ حيث وافق المجلس على جدول للمرتبات أكثر سخاء مما تضمنه المشروع بصورته المعروضة ، لأن المشروع الذى وافق عليه المجلس الأعلى للهيئات القضائية عرض بعد ذلك على مجلس الوزراء حيث أدخلت عليه بعض تعديلات بالاتفاق مع وزارة المالية استجابة لاعتبارات الموازنة العامة والسياسة المالية للدولة وقد أوضح السيد وزير العدل للجنة أنه رأى بعد ارسال المشروع للمجلس اضافة مقترحات أخرى الى المشروع ترمى الى اطلاق العلاوات

بالنسبة لوظائف المستشارين ، وتصحيح بدل القضاء المقرر لوظيفة القضاة وما يعادلها بعد ان ادمجت وظيفتا القاضى فئة ا وفئة ب معا ومد الافادة باحكام هذا القانون الى من بلغ سن التقاعد من رجال القضاء ومجلس الدولة فى اول اكتوبر سنه ١٩٧٥ نظرا لانهم بحكم القانون يستمرون فى الخدمة حتى اخر يونيو من العام التالى • وقد اطلعت اللجنة على الخطاب الذى وجهه السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب الى السيد رئيس المجلس مرفقا به مقترحات السيد وزير العدل المشار اليها •

كما استمعت اللجنة الى ملاحظات السيد وزير المالية الذى أكد أن التعديلات التى أدخلت على المشروع بناء على الملاحظات التى أبدتها وزارة المالية على مشروع جدول المرتبات الذى عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ترجع الى اعتبارات الموازنة العامة والظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد وأهمية التنسيق بين الأحكام المختلفة الواردة فى قوانين الهيئات المماثلة • من ذلك أنه رئى أن رفع بدل القضاء الى ٥٠٪ من المرتب بدلا من المقرر حاليا وهو ٣٠٪ ، من شأنه أن يخل بقاعدة عامة يمكن أن تجر الى تسابق فى المطالبات مما يحمل الموازنة فى هذه المرحلة أعباء مالية باهظة• وذلك كله مع تقدير وزارة المالية لطبيعة الوظيفة القضائية وأهميتها وما تتطلبه من رعاية خاصة ، مشيرا الى أن المشروع ، حتى فى صورته المعروضه ، يتضمن تحسينا ملحوظا وأن وزارة المالية قد استجابت لما طلبته وزارة العدل من تقرير بدل انتقال لأعضاء الهيئات القضائية ورأت أن فى ذلك وسيلة أخرى للتخفيف من الأعباء التى يتحملها أعضاء الهيئات القضائية •

وقد استعادت اللجنة أحكام القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ والقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بمنح أعضاء ادارة قضايا الحكومة

والنيابة الادارية بدل قضاء والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية والقانون رقم ٨٩ لسنه ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة باعضاء ادارة قضايا الحكومة — كما استعادت تقارير اللجنه التشريعيه بشانها ، واستبانت من ذلك كله ان هذه القوانين كانت قد عدلت جدول مرتبات رجال القضاء ومن فى حكمهم من اعضاء الهيئات القضائية الأخرى نظرا لان الجدول الذى كان قائما وقتئذ وضع منذ سنوات عديدة ارتفعت فى أثنائها نفقات المعيشه واعباؤها ارتفاعا كبيرا ، كما صدر خلالها القانونان رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام باعتبار ان العمل فى المجتمع الاشتراكى هو الاساس الاول لتقدم المجتمع ورفاهيته ، وانه لذلك رئى اعادة النظر فى جداول مرتبات رجال القضاء ومن فى حكمهم وتعديلها بما يحقق اعادة التناسب والتناسق بينها وبين الكادر العام ويكفل لرجال القضاء المستوى الكريم والمظهر اللائق بمكانة القضاء وانه نظرا لما تتسم به طبيعة العمل القضائى من مشقة وما يقتضيه من جهد بالغ فى البحث والمراجعة والاطلاع ، فضلا عن اقتناء العديد من المؤلفات الفقهية والمراجع العلمية اللازمة للعمل فى القضاء ، فقد حرصت هذه القوانين على تقرير مقابل بحث واطلاع لرجال القضاء يعادل نسبة معينة من بدء المربوط فى كل وظيفة ، وقد سمى بدل قضاء وذلك تعويضا لهم عما يبذلونه فى هذا السبيل من جهد ولأن الأصل فى رجال القضاء أن يتفرغوا تفرغا كاملا لأداء رسالتهم الجليلة ، ومع أن ما حققته هذه القوانين من تحسين فى المعاملة المالية لرجال القضاء لم يكن مجزيا لكل جهودهم وتبعاتهم فى النهوض برسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون ، فقد ارتضاه رجال القضاء كما ارتضاه هذا المجلس تقديرا لما يقع على عاتق الدولة ، فى مرحلة تحرير الأرض ، من أعباء رحب رجال العدالة بأن يتحملوا نصيبا فيها .

استعادت اللجنة الأحكام الأخرى التى تضمنتها هذه القوانين والتى تفصح عن مدى ايمان الدولة برسالة القضاء ، حيث تقرر عدم قابلية القضاة

للعزل منذ بدء تعيينهم بينما أن القانون لم يكن وقتئذ يبسط هذه الحصانة على قضاة المحاكم الابتدائية الا اذا أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء كما استعادت ما تضمنته من أحكام خاصة بدعم سلطات الجمعيات العمومية للمحاكم ومن أحكام خاصة بتوفير الرعاية الصحية لرجال القضاء وتأمينهم فى حالتى المرض والعجز ، صدر بشأنها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية •

كما استعادت ما صدر قبلها من قوانين بشأن اعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية الى وظائفهم الأصلية وخاصة القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعادة أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين للمعاش أو نقلوا الى وظائف أخرى تطبيقا لأحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية •

ورجعت اللجنة الى الأحكام المنظمة العاملة للعاملين فى الحكومة والقطاع العام والى أحكام الكادرات الخاصة الأخرى وخاصة ما تعلق منها بالجامعات ومراكز البحث العلمى •

وبعد أن ناقشت اللجنة الملاحظات التى تلقتها من بعض الجمعيات العمومية للمحاكم والجمعيات العمومية لمجلس الدولة ، واستمعت بشأنها الى ملاحظات وزارة العدل ووزارة المالية ترى التأكد على بعض المبادىء الأساسية المتفق عليها :

أولا : ان من أسمى مهام الدولة فى العصر الحديث بث الطمأنينة فى نفوس المواطنين وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم وأنه لا سبيل الى ذلك الا بالاحتكام الى سيادة القانون الذى يتعين أن يسرى على الحاكمين والمحكومين جميعا وعلى الدولة وعلى الأفراد على حد سواء • وأن القوانين مهما كان حظها من السمو لن تبلغ الغاية منها الا اذا توفر على تطبيقها قضاء يتغيا ادراك مراميها

وفرض سلطانها على الكافة دون تمييز . وقد وصف الامام علاء الدين الطرابلسي وظيفة القضاء بانها من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا ، وأدرك رجال الفقه الاسلامي جلال الوظيفة القضائية لعظم خطرها حتى الامام « أبو حنيفة » قد رفض ولاية القضاء حينما دعي اليها ثلاث مرات ، لأنه كان يحس بجسامه هذه المسئولية .

ثانيا : أنه في ضوء المبادىء التي ارساها الدستور ومن بينها أن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات . فانه من المتعين توفير الرعاية التي تكفل للقاضي اطمئنانه واستقلاله لأن هذه الرعايه ليست ميزة شخصية للقاضي بقدر ما هي ضمانه لحقوق المواطنين الذين يحتكمون الى القضاء في خلافاتهم بل يحتكمون اليه في منازعاتهم مع الحكومة ذاتها .

واذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن الاضطلاع برسالته السامية التي تلقى على كاهله اضخم الأعباء والمسئوليات وأن يلتزم في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته ومكانته ، فان من واجب الدولة نحو القاضي أن تهيىء له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه المقدس في ثقة واطمئنان ووفق تعبير السيد وزير العدل أمام اللجنة نقلا عن الحديث الشريف « لا يقضي أحدكم الا اذا كان شبعانا ريانا » .

ثالثا : ان رسالة القضاء تتطلب جهدا ومشقة لتحقيقها وهي ذات طبيعة خاصة في أدائها تتطلب التجرد والاستقلال كما تفترض التفرغ الكامل لأدائها ، فالقاضي لا يجوز له أصلا أن يجمع الى وظيفة القضاء عملا آخر . وطبيعة عمله واستقلاله لايسمحان له بأن يباشر نشاطا خاصا مثلما هو مقرر لكثير من طوائف العاملين مثل الأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعات بما فيهم أساتذة القانون الذين يجيز لهم القانون المرافعة أمام محكمة النقض ، وهي

كلها وظائف لاشك فى أنها تؤدى خدمات أساسية للمجتمع ، ولكن طبيعتها لاتأبى عليها مباشرة نشاط آخر امتدادا للنشاط الرسمى على عكس وظيفـــة القضاء .

رابعا : ان دولة ١٥ مايو بكل مؤسساتها الدستورية ، وهى تقوم على اعلاء مبدأ سيادة القانون ، تقدر هذه الاعتبارات حق قدرها ، وانطلاقا من ذلك كان تقرير « بدل قضاء » لأعضاء الهيئات القضائية وكان انشاء صندوق للرعاية الصحية الاجتماعية وكانت اعادة أعضاء الهيئات القضائية الى وظائفهم ووضع ضمان دستورى لحصانة القاضى حينما نص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على عدم قابلية القضاة للعزل ، ونص على مجلس أعلى يقوم على شئون الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية واستوجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئونها .

خامسا : ان اللجنة على ثقة أن أعضاء الهيئات القضائية يقدرون أنهم جزء من مجتمع له مشاكله وظروفه التى يمر بها وأن سلامة هذا المجتمع تتطلب نظرة متكاملة تدخل فى تقريرها كافة الاعتبارات وتراعى الأولويات والتناســـق .

وفى ضوء ما تقدم راجعت اللجنة جداول المرتبات والأحكام المتعلقة بها الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية ، وانتهت الى بعض تعديلات أدخلتها عليهــا بالاتفاق مع الحكومة ولئن بدأ المشروع ، حتى فى صورته المعدلة ، قاصرا عن الوفاء بما ترجوه من دعم كامل للقضاء ، فقد راعت اللجنة الأعباء التى تفرضها متطلبات مرحلة التعمير والبناء واستكمال التحرير والحالة الاقتصادية العامة التى تجمعت لدى المجلس بياناتها كاملة فيما عرضه عليه السيد رئيس مجلس الوزراء والسيدان وزيرا المــالية والاقتصاد فى بياناتهم الأخيرة امــام المجلس (فى جلساته المعقودة فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٧و٢٨ من

يناير سنة ١٩٧٦) ومع ذلك فقد انتهت اللجنة الى نتائج أقرب الى الأحكام التى تضمنها المشروع الذى عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، باعتبـار أن ما يعطى للقضـاة ـ وفـق ما عبر عنـه السـيد رئيس الجمهورية فى حديثه حينما رأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى ٢٦ من نوفمبر المـاضى ـ لا يعطى لهم باعتبارهم هيئة ولكن باعتبار أن رسالتهم رسالة قومية ولأنهم فى النهاية المنوطون بالحفاظ على القانون الذى ينبغى أن تكون له وحده السيادة على الجميع .

الأحكام الأساسية للمشروع

الوظائف القضائية العليا :

١ ـ ساوى المشروع بين مرتبات ومقررات كل من رئيس محكمـة النقض ورئيس مجلس الدولة وبين مرتبات ومقررات رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ومدير النيابة الادارية ورئيس ادارة قضايا الحكومـة فجعل المعاملة المـالية لهذه الوظائف المعاملة المقررة للوزير وهـو ما يعبر عن تقدير خاص لكافة الهيئات القضائية ، باعتبار أن هذه الوظائف هى قمة السلطة القضائية وعنوانها .

٢ ـ استحدث المشروع فى مجلس الدولة وفى النيابة الادارية وظائف وكلاءها ، وجعل وظيفة الوكلاء معـادلة لوظائف نواب رؤسـاء محاكم الاستئناف والمحامى العـام الأول ـ وبذلك أفسح مجالا آخر للترقى أمـام أعضاء هذه الهيئات القضائية .

٣ ـ زاد المشروع من المرتب والبدل المقرر لنواب رئيس محكمـة النقض رؤسـاء محاكم الاستئناف ونواب مجلس الدولة .

المستشارون :

استبقى المشروع ربط الوظيفة وبدل القضاء المقرر حاليا لوظيفة المستشار . ولما كان المشروع قد أخذ بمبدأ اطلاق العلاوات بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية وفق القاعدة المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة فقد طلب السيد وزير العدل أثناء نظر المشروع أمام اللجنة — تأكيدا لما تضمنه خطابه سالف الذكر — أن يكون للمستشارين ومن فى حكمهم فى الهيئات القضائية الأخرى هذا الحق حتى يتحقق التناسق بين نهاية مرتبهم وبين نهاية مرتب الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئة أ ومن فى حكمهم .

وقد أخذت اللجنة بهذا الاقتراح باعتبار أن وظيفة المستشار هى قمة الوظائف القضائية مسئولية وأهمية وأن فرص الترقية الى الوظيفة التى تعلوها محدودة نتيجة لطبيعة التركيب الهرمى للوظائف القضائية ، وحتى لا يتجمد مرتب المستشار اذا بلغ أقصى مربوط الوظيفة ، رأت اللجنة أن تطلق العلاوات له بحيث اذا بلغ أقصى مربوط الوظيفة استحق العلاوة المقررة للوظيفة التالية . وقد اقتضى الأخذ بهذا الرأى تعديل مرتب الوظيفة التالية (وهى نائب رئيس محكمة الاستئناف والمحامى العام الأول وما يعادلها) لتصبح ذات حدين فى ربطها بدلا من أن تكون ذات ربط واحد وجعلت لها ذات العلاوة السنوية المقررة للمستشار ، فأصبح ربط هذه الوظائف من ١٩٠٠ الى ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

كما رأت اللجنة بالاتفاق مع الحكومة — أن يسوى معاش المستشار فى هذه الحالة على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح وقد اقتضى ذلك تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الوارد فى المادة الثانية من المشروع وتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة الوارد فى المادة الخامسة من المشروع . وهذا الحكم يسرى على أعضاء النيابة الادارية

وادارة قضايا الحكومة أخذا بحكم المادة الأولى من القانونين رقمى ٨٨ و ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ويستفيد من هذه القاعدة بمقتضى النصوص المعدلة كافة أعضاء الهيئات القضائية من شاغلى الوظائف الأخرى غير ذات المربوط الثابت •

وظائف الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة فئة (أ) وما يعادلها :

(مستشار مساعد فئة أ فى مجلس الدولة وفى ادارة قضايا الحكومة ورئيس نيابة ادارية فئة أ) •

زيد الحد الأقصى لربطها فى المشروع ، فأصبح (١٢٩٦ — ١٨٠٠) بعد أن كان (١٢٩٦ — ١٥٠٠) •

وظائف الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة فئة (ب) وما يعادلها :

(مستشار مساعد فئة ب فى مجلس الدولة وفى ادارة قضايا الحكومة ورئيس نيابة ادارية فئة ب) •

رغم بقاء ربط هذه الوظيفة على ما هو عليه (١٠٨٠ — ١٤٤٠) فقد لاحظت اللجنة أن شاغليها سيفيدون من مبدأ اطلاق العلاوات ، فيمنح من بلغ منهم أقصى مربوط الوظيفة علاوات الوظيفة التالية حتى أقصى مربوطها وهو ١٨٠٠ جنيه •

وظائف القضاء ووكلاء النيابة فئة ممتازة وما يعادلها :

(نواب مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ووكلاء نيابة ادارية فئة ممتازة) •

أدمجت وظيفة قاض فئة أ وقاض فئة ب وما يعادلها فى فئة واحدة ورفع اول مربوطها ووحد أقصاه فأصبح ربطها من ٨٤٠ الى ١٤٤٠ بعد أن كان ربط الفئة ب من ٧٢٠ الى ١٢٠٠ وربط الفئة أ من ٩٦٠ الى ١٤٤٠

ويترتب على ادماج الفئتين افساح المجال للعلاوات السنوية حتى يصل المرتب الى ١٤٤٠ جنيها •

ونظر لأن بدل القضاء قد ورد فى المشروع واحدا رغم ادماج الفئتين ب و أ ، فقد وافقت اللجنة بناء على طلب السيد وزير العدل على زيادةهذا البدل حين يبلغ المرتب ٩٦٠ جنيها وهو أدنى مربوط وظيفة الفئة (أ) قبل الغائها وذلك حتى لا يتأثر بدل القضاء نتيجة لهذا الدمج •

وظائف وكلاء النيابة وما فى حكمها :

زيد ربط هذه الوظيفة من ٤٨٠ ـ ٧٨٠ الى ٥٤٠ – ٧٨٠ ، وفضلا عن ذلك فان وكلاء النيابة ومن فى حكمهم من المندوبين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ووكلاء النيابة الادارية يفيدون من اطلاق العلاوات ، فاذا بلغ مرتب وكيل النيابة ٧٨٠ جنيها ، استمر فى استحقاق علاوات الوظيفة التالية وهى ٦٠ جنيها سنويا حتى يصل مرتبه الى ١٤٤٠ جنيها •

وظائف مساعد النيابة وما فى حكمها :

زيدت بداية ربط وظيفة مساعد النيابة وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية الأخرى فأصبح هذا الربط من ٣٦٠ الى ٥٤٠ بدلا من ٣٣٠ الى ٧٨٠

وقد لوحظ أن مساعد النيابة يرقى بعد فترة وجيزة قد لا تجاوز عاما الى وظيفة وكيل النيابة ، كما أنه لا يبقى فى وظيفة معاون نيابة السابقة عليها الا عدة شهور •

وظائف معاونى النيـابة :

استبقى ربطها كما هو ٣٠٠ جنيه وهو الربط العـام المقرر لجميـــع خريجى الجامعات والمعاهد العليا .

البـــدلات :

فيما عدا بدلات التمثيل المقررة لقمة الوظائف القضائية ، والتى لا يجمع صاحبها بينها وبين أى بدل آخر (رئيس محكمة النقض والنـائب العـــام ورئيس محكمة استئناف القاهرة ونواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ونواب رؤساء محاكم الاستئناف والمحامى العام الأول وما يعادل هذه الوظائف فى الهيئات القضائية الأخرى) ، استبقى المشروع كقاعدة عامة بدل القضاء المقرر للأعضـاء الآخرين بنسبته الحالية ، غير أن فئات هذا البدل قد زدت بالنسـبة للوظائف فى أدنى درجات الســـلم الوظيفى — ففى وظيفة مسـاعد نيابة وما يعادلها زاد البدل من ٩٩ جنيهـــا الى ١٠٨ جنيهات وفى وظيفة وكلاء النيـــابة وما يعادلها زاد من ١٤٤ الى ١٦٢ جنيها وفى وظيفة القضاة ووكلاء النيابة الممتازة وما يعادلها ممن تقـل مرتباتهم عن ٩٦٠ جنيها ، زاد من ٢١٦ الى ٢٥٢ جنيها .

انتقالات أعضاء الهيئات القضائية :

وقد رأت اللجنة نظرا لطبيعة وظائف الهيئات القضائية وما تتطلبه من انتقال دائم وما تقتضيه الوظيفة القضائية من وجوب كفالة سلامة هذا الانتقال وتأمين ما قد يحمله رجل القضـاء من أوراق قضائية تستلزمها طبيعة عملـه ويعكف على مراجعتها فى منزله أن يزاد بدل الانتقال المقرر حاليـا لأعضاء الهيئات القضائية على أن يصـدر بذلك قرار جمهورى يعمل به من تاريخ

العمل بأحكام هذا القانون وأن يكون بدلا سنويا ويسترشد فى زيادته بما كان يقرره المشروع الذى عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية من زيادة فى بدل القضاء ومن زيادة فى ربط بعض الوظائف القضائية التى لم يتناولها المشروع المعروض بالزيادة ، وعلى أن يأخذ هذا البدل حكم بدل القضاء ويستحق فى كل الأحوال التى يستحق فيها البدل الأخير .

وقد ارتضت اللجنة مع الحكومة هذه الصيغة التى تكفل من ناحية ، مراعاة اعتبارات التناسق والمواءمة بين جداول الوظائف فى الكادرات المختلفة ومعادلتها بالكادر العام كما تكفل من ناحية أخرى تقرير معاملة خاصة لأعضاء الهيئات القضائية تتفق مع طبيعة وظائفهم وأعبائها ومقتضيات أمنها وسلامتها .

ولا يغيب عن الذهن أن الدولة تتكفل بانتقالات شاغلى الوظائف ذات الطبيعة السيادية بما تضعه تحت تصرفهم من سيارات حكومية تخصص لدواعى العمل ، وأنه نظرا لأن تعدد مقار المحاكم واختلاف مواعيد الجلسات وتنوع النشاط القضائى وما يستوجبه من سرعة وانتظام يجعل تخصيص مثل هذه السيارات عبئا باهظا ، فقد رؤى الاستعاضة عن ذلك ببدل الانتقال على أن يتحمل القاضى على مسئوليته تأمين انتقالاته . على أن يكون مفهوما أن من المتفق عليه بين اللجنة والحكومة أن تقدير هذا البدل قد روعيت فيه اعتبارات أخرى تجعل منه بدلا ثابتا يأخذ حكم بدل القضاء ويستحق فى جميع الحالات .

تعديلات أخرى :

وتلاحظ اللجنة أن مشروع القانون قد تضمن حكما بأن تكون بداية العمل بأحكامه اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ وهو التاريخ الذى عقد

فيه المجلس الأعلى للهيئات القضائية برئاسة السيد رئيس الجمهورية ، ومن ثم فان أعضاء الهيئات القضائية سيفيدون من التعـديلات التى أدخلت على جداول المرتبات وملحقاتها اعتبارا من هذا التاريخ •

كما أن اللجنة تلقت بالترحيب ما أبداه السيد وزير العدل من أنه لما كان قانون السلطة القضائية ومجلس الدولة يقضيان باستمرار رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة الذين يبلغون سن التقاعد بعد أول أكتوبر فى الخدمة حتى آخر يونيه من العام التالى ، فقـد رأى المجلس الأعلى للهيئات القضـائية بجلسته المعقـودة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ اضافة حكم وقتى بتطبيق الأحكام الجديدة على العاملين فى الخدمة ولو كانوا قد بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وتسوية معاشاتهم على هذا الأساس •

كما رأت اللجنة أن يحصل أعضاء الهيئات القضائية الذين تبلغ مرتباتهم نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلونها ، على البدلات المقررة للوظيفـة الأعلى مباشرة حتى لا يتساوى قديمهم بحديثهم •

ملاحظـات أخـيرة :

وقد لاحظت اللجنة أن بعض ما تلقته من مقترحات الجمعيات العمومية للمحاكم ومجلس الدولة لا يتعلق بهذا المشروع الذى يقتصر أساسـا على تعديل جداول المرتبات ، وانما يتعلق بكيفية تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية وتمثيل الهيئات المختلفة فيـه واختصاصات هذا المجلس كما يتعلق بافراد ميزانية خاصة مستقلة للهيئـات القضـائية — وهى اقترحات تبينت اللجنـة أن وزارة العدل معنية بدراستها ضمن مراجعـة شـاملة لأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية •

وتؤكد اللجنة ، فى ختام تقريرها ، أنها على ثقة من أن أعضاء الهيئات القضائية وهم سدنة العدالة وحماة القانون الذين ينطقون بأحكامهم باسم الشعب ولا يستلهمون فيها الا ضمائرهم وحكم القانون ، يحملون الأمانة بما عرف عنهم من تجرد واستقلال وايثار وتقدير كامل لمسئولياتهم ليصل العدل الى المواطنين دون ابطاء ، كما أنهم على ثقة من أن المجتمع كله يرحب بدعم القضاء ، لأن القضاء العادل المسلح بضمانات العدل — وفق ما عبر عنه الرئيس المؤمن محمد أنور السادات — هو فى النهاية ميزان المجتمع .

واللجنة اذ توافق على المشروع ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

وكيل مجلس الشعب
رئيس اللجنة التشريعية
دكتور / جمال العطيفى

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

تكريما للقضاء الذى يمثل صرحا عاليا تحيطه الأمة بالرعاية والتقدير وتمكينا لأعضاء الهيئات القضائية ـ ضمير الشعب فى مراحل كفاحه ـ من التزام المسلك الرفيع الذى يتفق وجسامة الأعباء الملقاة على عاتقهم فى ارساء العدالة ودعما للطمأنينة فى نفوسهم حتى ينعكس أثرها على أدائها لواجبهم المقدس ومراعاة لما جد من أوضاع باصدار قوانين جديدة لتحسين أوضاع العاملين بالدولة ، فقد رئى تعديل جداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية بما يحقق هذه الأهداف فى نطاق ما تضطلع به الدولة من أعباء فى هذه المرحلة من مراحل بناء المجتمع ـ وقد روعى فى التعديل تحقيق المساواة من جهة بين رؤساء الهيئات القضائية ومن فى حكمهم تقديرا لجسامة مسئولياتهم ، وتحقيق تكافؤ الفرص فى الترقية من جهة أخرى بين المستشارين ومن فى حكمهم فى سائر الهيئات القضائية مما استلزم انشاء وظيفة وكيل لمجلس الدولة ووكيل عام أول للنيابة الادارية .

وقد اقتضى التنسيق بين مستويات الوظائف وفقا لجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية ادماج وظيفتى قاض من الفئة (ب) وقاض من الفئة (أ) ـ وما فى حكمها فى الهيئات الأخرى فى وظيفة واحدة .

واذ كانت قواعد تطبيق الجداول المشار اليها لا تكفل المساواة التامة فى المرتب بين من يعين فى بعض الوظائف من الخارج وبين أقرانه فيها ، فقد رئى تعديل تلك القواعد بما يحقق هذه المساواة الواجبة .

كما انه ازاء خلو هذه القواعد من حكم مماثل لما تقضى به نظم العاملين المدنيين بالدولة من استحقاق من يبلغ مرتبه بداية ربط الفئة الأعلى للعلاوات

المقررة لهذه الفئة ولو لم يرق اليها مما ترتب عليه حرمان أعضاء الهيئات القضائية مما يتيحه القانون العام لسائر العاملين من حقوق ـ فقد رئى اضافة حكم مشابه الى قواعد تطبيق جداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية .

واذ كان المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد أنعقد برئاسة السيد رئيس الجمهورية فى يوم ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ وأقر التعديلات المشار اليها فى قوانين الهيئات القضائية ، فان فى ذلك ما يدعو الى اتخاذ هذا اليوم بداية للعمل بأحكام هذا القانون وهو أمر له ما يسانده فى حكم المادتين ١٨٧ ، ١٨٨ من الدستور وله نظيره فى المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية باسناد التعيين أو الترقية الى تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية عليها .

وزير العدل
عادل يونس

تقـــرير اللجنـــة التشريعيـــة

عن مشروع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

أحال السيد رئيس المجلس فى ١٢/٧/١٩٧٦، الى اللجنة التشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ذات التاريخ وقد حضره السيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير ادارة التشريع بوزارة العدل .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الايضاحية واستعادت نظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومه والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فبدا لها أن المشروع حرص دائما على الحفاظ على استقلال السلطة القضائية ومن أجل ذلك نأى برجالها من الخوض فى معترك الحياة السياسية التى تغاير فى طبيعتها ما تفرضه الوظيفة القضائية على صاحبها من حيدة تامة وبعد عن الانحياز الى أفكار أو برامج أو أحزاب ولذلك حظرت القوانين على القضاء الاشتغال بالعمل السياسى فاستوجبت تقديم استقالتهم قبل تقدمهم للترشيح لعضوية مجلس الشعب أو المجالس المحلية أو الانضمام الى التنظيمات السياسية .

ولقاء هذا القيد الذى فرضته القوانين على القضاة دون غيرهم من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، وكان لازما ، تحقيقا للموازنة بين الحقوق والواجبات ، وتأمينا لمستقبل القضاة وأقرانهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ، الذين يتخلون عن مناصبهم رغبة فى خدمة الوطن عن

طريق ممارسة العمل السياسى ، كان لازما ، أن يوفر لهم القانون بعض المزايا • ومن أجل ذلك كان قرار رئيس الجمهورية رقم **٤٧٩** لسنة **١٩٥٧** مقررا بعض التيسيرات من حيث احتساب مدد الخدمة وتسوية المعاش على النحو الذى أوردته بالتفصيل المذكرة الايضاحية للمشروع •

الا أن هذا القرار قد قصر هذه التيسيرات على رجل القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، فلم يشمل أعضاء النيابة الادارية ، كما أنه فرق فى المعاملة من تناولهم بهذه التيسيرات بحسب وظائفهم دون مبرر مفهوم لهذه التفرقة يضاف الى ذلك أن هذا القرار صدر فى ظل قوانين المعاشات المدنية القائمة وقتذاك والتى حل محلها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم **٧٩** لسنة **١٩٧٥** مستحدثا من الأوضاع ما يغاير ما كان عليه الحال وقت صدور القرار آنف الذكر ، فى مايو سنة **١٩٥٧**

وقد نصت المادة الرابعة من قانون اصدار قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ، على استمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين من ذوى الكادرات الخاصة ، كأعضاء الهيئات القضائية • ومن أجل ذلك رؤى أنه من المناسب ـ على حد تعبير المذكرة الايضاحية للمشروع ـ تعديل القواعد التى تضمنها للقرار الجمهورى رقم ٤٧٩ المشار اليه بحيث يتسع تطبيقها ليشمل أعضاء الهيئات القضائية ممن لم يشملهم من قبل ، ولتسرى فى شأن كل أولئك قواعد موحدة من غير تفريق بينهم بحسب وظائفهم ، ولكافة التناسق بين هذه القواعد وبين أحكام قانون التأمين الاجتماعى وأحكام قوانين الهيئات القضائية المنظمة لشئون أعضائها •

وتحقيقا لذلك فقد رؤى وضع هذا المشروع متضمنا قواعد جديدة عددتها المذكرة الايضاحية للمشروع بالتفصيل ، فى شأن المعاملة المالية لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية بسبب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه ، وافقت عليها وزارة التأمينات •

واذ قصد بهذا المشروع تعديل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المذكور على نحو ما سبقت الاشارة اليه • فقد استحسن واضع المشروع أن يتناول بالتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية بحيث تتضمن تلك القواعد ، بحيث تحل محل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار اليه ومن ثم فقد لزم النص على الغاء هذا القرار مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكامه •

ولما تقدم توافق اللجنة على المشروع وتوصى المجلس الموقر بالموافقة عليه بالصيغة المرفقة •

رئيس اللجنة
حافظ بدوى

مذكرة ايضـــاحيـــة

لمشروع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

تأكيدا لاستقلال السلطة القضائية ، ونأيا بالقضاة عن الخـوض فى معترك الحياة السياسية التى تغاير فى طبيعتها ما تفرضه الوظيفـة القضـائية على شاغلها من حيدة تامة وتفرغ لأدائها ، حظرت القوانين على القضـاة الاشـتغال بالعمل السياسى ولم تجـز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو المجالس الاقليمية أو التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالاتهم .

ولقاء هذا الذى فرضه القانون على القضاة من قيد لم تفرضه القوانين الأخرى على المدنيين فى الدولة وفى القطاع العـــام ، كان من الضرورى تحقيقا للتوازن بين الحقوق والواجبات وتأمينا لمستـقبل القضـاة وســـائر أقرانهم من أعضاء الهيئات القضـائية الذين يتخلون عن مناصبهم أملا فى خدمة الوطن فى مجال العمل السياسى ، أن يوفر لهم القانون بعض المزايا ، فصدر من أجل ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لســـنة ١٩٥٧ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ بأن تضم الى خدمة المستشـــار ومن فى درجتـــه أو ما يعلوها المدة الباقية له على بلوغ سن الستين مضافا اليها ما يقابلها من مدة المحاماة بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وأن يســـوى المعاش بحيث لا يقل عن ذلك الذى يسوى على أساس المرتب الفعـلى لمن هم فى الوظيفة التاليه لوظيفته وأن يصرف له الفرق بين المرتب والمعـاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخـدمة الباقية لبلوغه سن التقاعـد اذا أخفق فى الانتخابات ، وأن يســوى معاش من هم دون أولئك من القضـاة وأقرانهم على أساس ثلاثة أرباع المرتب الأخير اذا كانت مـدة الخـدمة المحسوبة فى المعاش شاملة مدة الاشـتغال بالمحاماة لا تقل عن اثنى عشر عاما وأن يصرف لهم المرتب مضافا اليه اعانة الغلاء شهريا لمدة ثلاث سـنوات فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات .

واذا كان هذا القرار قد قصر التيسيرات المتقدمة على رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة • ولم يشمل أعضاء النيابة الادارية ، وكان قد فرق في المعاملة بين من تناولهم بتلك التيسيرات بحسب وظائفهم دون مبرر لهذه التفرقة ، وكان القرار المذكور قد صدر في ظل قوانين المعاشات المدنية القائمة آنذاك ، والتى حل محلها منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مستحدثا من الأوضاع ما يغاير ما كان عليه الحال في تاريخ صدور القرار آنف الذكر ، وكان قد نص في المادة الرابعة من قانون اصداره على استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة — كشأن أعضاء الهيئات القضائية — فقد أصبح من المناسب النظر في تعديل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار اليه وأن يتسع تطبيقها ليشمل أعضاء الهيئات القضائية سالفة الذكر ولتسرى في شأن أولئك الأعضاء قواعد موحدة بغير تفريق بينهم حسب وظائفهم ، ولايجاد التناسق بينها وبين أحكام قانون التأمين الاجتماعى وأحكام قوانين الهيئات القضائية المنظمة لشئون أعضائها •

وتحقيقا للدواعى السابقة فقد رؤى وضع قواعد جديدة وافقت عليها وزارة التأمينات ، بالمعاملة المالية لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائيا بمناسبة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو التعيين فيه وذلك على النحو التالى :

أولا — الاحتفاظ بحق العضو المستقيل للسبب المتقدم الذى تبلغ مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمسة عشر عاما في الحصول على معاش اعمالا لمقتضى نص المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية القائم من أن يسوى معاش القاضى المستقيل وفقا للقواعد المقررة بالنسبة الى الموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر ، وهى — أخذا بنص الفقرة الثانية من المادة

١٨ من قانون التأمين الاجتماعى - استحقاق المعاش فى هذه الحالة ببلوغ مدة الاشتراك فى التأمين ١٨٠ شهرا (١٥ سنة) •

ثانيا - الابقاء على حق العضو المستقيل فى أن يسوى معاشه على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو المرتب الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، اعمالا لنص المادة ٧٠من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وما يقابلها من نصوص قوانين الهيئات القضائية الأخرى ، وذلك احتفاظا لأعضاء هـذه الهيئات بالميزة المقررة لهم فى هـذا الخصوص واعمالا لنص المـادة الرابعة من قانون اصـدار قانون التأمين الاجتماعى المشـار اليه •

ثالثا - تقرير الحق للعضو المستقيل الذى جاوزت مدة خـدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فى الحصول على معاش يسـاوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة أو أربعة أخمـاس المرتب الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، وان كانت مدة خدمتـه أقل ، فيضـاف اليهـا خمس سـنوات افتراضية بشرط عدم تجاوز سـنة افتراضـا ستين سـنة وبحيث لا يقل معاشـه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفـة أو ثلاثة أخماس المرتب الذى يتقاضاه أيهما أصلح له اذا بلغت مـدة خدمتـه عشرين سنة ونصف ذلك المربوط أو نصف المرتب الأصـلى اذا بلغت مدة خدمته خمس عشرة سنة •

رابعا - الاحتفاظ بحق العضو المستقيل فى الحصول على الفرق بين مرتبه عند تقديم الاسـتقالة وبين المعاش الذى يسـتحقه وفقـا للقواعـد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاسـتقالة أو بلوغه سـن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب وذلك اذا لم يوفق فى الانتخابات تعويضا له عن اضطراره الى تقديم استقالته من وظيفته التى تتميز بحصانة شـاغلها ضد العزل ، ومعاونة له على مواجهة الحياة فى صورتها الجـديدة

وذلك على غرار ما تتجه اليه فى بعض الصور قوانين أخرى لبعض العاملين بكادرات خاصة .

وقد وردت القواعد المتقدمة فيما نص عليه المشروع من اضافة مادة جديدة برقم ٧٣ مكررا الى قانون السلطة القضائية تقرر تسوية معاش القاضى الذى يستقيل بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه وفقا لتلك القواعد ، وبتعديل المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية بما يقضى بسريان المادة ٧٣ مكررا على أعضاء النيابة العامة ، وكذلك اضافة مواد جديدة الى قوانين مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية تتضمن أحكاما تماثل الأحكام التى نصت عليها المادة ٧٣ مكررا سالفة الذكر . وقد راعى المشروع أن يضيف شرطا لاستحقاق الفرق بين المرتب الأصلى وبين المعاش لمدة ثلاث سنوات وهو الحصول على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات على الأقل .

ولمناسبة صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية والذى يترتب على نفاذ جواز زيادة مرتب وبدلات من يندب من المستشارين والمحامين العامين لشغل الوظائف القضائية لوكلاء الوزارة الأول والوكلاء بوزارة العدل عن مرتب وبدلات الوظيفة التى ندب لها ، وحتى لا يضار المنتدب فيما لو بقى بغير تعديل حكم المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن يتقاضى المنتدب مدة ندبه المرتب والبدلات المقررة لوظيفة وكيل الوزارة الأول أو وكيل الوزارة التى ندب لها ، ورغبة فى توسيع دائرة الاختيار من بين رجال القضاء والنيابة العامة عند اجراء الندب لتلك الوظائف بالنص على أن يكون الندب من بين الشاغلين لوظائف المستشارين أو المحامين العامين على الأقل ، ولأن النص الحالى — على خلاف ما هو مقرر فى حالة الاعارة — لا ينص على جواز شغل وظيفة المنتدب ، فلكل ذلك رئى تعديل المادة ٤٦ المشار اليها بالنص على أن يكون شغل الوظائف القضائية لوكلاء الوزارة الأول والوكلاء بوزارة

العدل بطريق الندب من بين لمستشارين أو المحامين العامين على الأقل وأن يتقاضى من يندب لشغل احدى هذه الوظائف مدة ندبه المرتب والبـدلات المقررة للوظيفة المنتدب منها أو الوظيفة المنتدب اليها أيهما أكبر ، ويجوز شـغل وظيفة من يندب وفقا لأحكام تلك المـادة •

واذ يهدف المشروع بما أورده من أحكام فى شأن معاشات أعضـــاء الهيئات القضائية الذين يستقيلون بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشـعب أو التعيين فيه أن يحل محل الأحكام التى ينص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، فقد نص المشروع على الغاء هذا القـرار وذلك مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكامه •

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشأنه مفرغا فى الصيغة التى أقرها قســم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٧٦ رجاء الموافقة عليه والسير فى اجراءات اصداره •

وزير العدل

احمد سميح طلعت

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٨٦٤٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨٤٣٩ — ١٩٨٨ — ٢٠٢٤

- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الري والصرف ولائحته
- قانون التعاون الاسكاني
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربي والأجنبي
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضي الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون ترخيص الملاهي
- قانون تراخيص المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبري
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائي
- قانون التأمين الاجتماعي
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الادارات القانونية
- قانون التعاون الزراعي
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
- قانون البنك المركزي ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الاشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الاسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعي
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل

- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون اكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- انظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الاسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التامين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- قرار وزير الزراعة رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٦
- قرار وزير التموين رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الاسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
- قانون عقد العمل البحرى
- قانون رسوم الموانى والمنائر
- قانون نقل البضائع
- قانون ضريبة الأطيان الزراعية
- قانون الطيران المدنى
- قانون نقابة المهن العلمية
- قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
- موسوعة المبانى اربعة أجزاء
- قرارات تنظيم الصناعة جزآن
- قانون الباحثين العلميين
- قرارات بشأن المركز القومى للبحوث واكاديمية البحث العلمى

